



جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

تطبيق ما جاء بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠

بالغاء الشهادات الإدارية

السيد /

السلام عليكم ،،

أتشرف بالإحاطة أنه صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إلغاء الشهادات الإدارية وأنط القانون للوزير المختص بالتنمية الإدارية وضع الشروط والبدائل وتضمينها بقرار يصدره بالاتفاق مع الوزير المختص وبناء على ذلك صدرت العديد من القرارات بإلغاء الشهادات الإدارية مع تحديد البدائل منها قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد والوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠ فى ٢ ديسمبر ١٩٨٠ حيث نص على الآتى :

" تستبدل الأوراق الرسمية والإقرارات الكتابية التى يقدمها ذوو الشأن والمبينة بالجدول المرفق بالشهادات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها " .
وقد تضمن الجدول المرفق بالقرار المشار إليه عدد ١١ شهادة إدارية ملغاة وبدائلها صدر بشأنها كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ .

وكان من ضمنها شهادة حسن السير والسلوك والتى استبدلت بصحيفة الحالة الجنائية .
إلا أنه قد تلاحظ قيام العديد من الجهات بطلب هذه الشهادة الملغاة من المواطنين عند التقدم لشغل الوظائف بها وبالتالي يعتبر طلبا مخالفا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ بالإضافة لما تحمله من عبء على المواطنين حيث يمكن الاستعاضة عنها بالبديل المنصوص عليه .
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بما تقدم .
وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

وزير



تكريان ٢٠٠٥١٢١١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
تطبيق ما جاء بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠
بالغاء الشهادات الإدارية

السيد /

السلام عليكم ،،

أتشرف بالإحاطة أنه صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إلغاء الشهادات الإدارية وأنط القانون للوزير المختص بالتنمية الإدارية وضع الشروط والبدائل وتضمينها بقرار يصدره بالاتفاق مع الوزير المختص وبناء على ذلك صدرت العديد من القرارات بإلغاء الشهادات الإدارية مع تحديد البدائل منها قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد والوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٠ فى ٢ ديسمبر ١٩٨٠ حيث نص على الآتى :

" تستبدل الأوراق الرسمية والإقرارات الكتابية التى يقدمها ذوو الشأن والمبينة بالجدول المرفق بالشهادات الإدارية المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها " .
وقد تضمن الجدول المرفق بالقرار المشار إليه عدد ١١ شهادة إدارية ملغاة وبدائلها صدر بشأنها كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ .
وكان من ضمنها شهادة حسن السير والسلوك التى استبدلت بصحيفة الحالة الجنائية .
إلا أنه قد تلاحظ قيام العديد من الجهات بطلب هذه الشهادة الملغاة من المواطنين عند التقدم لشغل الوظائف بها وبالتالي يعتبر طلبا مخالفا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ بالإضافة لما تحمله من عبء على المواطنين حيث يمكن الاستعاضة عنها بالبديل المنصوص عليه .
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بما تقدم .
وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

وزير



تحريراً ٢٠٠٥/١١/١٥